

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|-------------------------------------|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب |
| | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين |
| | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | مصاريف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |
| | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|---|
| 7456 | نصوص عامة |
| 7456 | قانون المالية للسنة المالية 2018. |
| 7457 | ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018. |
| 7458 | إعداد وتنفيذ قوانين المالية. |
| 7455 | مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.15.426 بتاريخ 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية |
| 7458 | قرار رقم 66.17 م.د صادر في 4 من ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) |
| | وزير الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة. |
| | مرسوم رقم 2.17.614 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى |
| | مرسوم رقم 2.17.615 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية |
| | مرسوم رقم 2.17.616 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصراف |
| | المحكمة الدستورية |

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015) :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 66.17 م.د بتاريخ 4 ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) الذي صرحت

بموجبه بأن «المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8

والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون

المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على :

- المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام المادة 2 - 1 من قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017 :

- المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I- - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I- - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II- - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بنزين عادي،
«نפט مكرر للإضاءة، بنزين النفايات، غازوال، فيولوال، زيوت
«قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من
النظام المنسق :

«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب
«استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن
«منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع
«خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع
«الخدمات التي تستغلها :

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع
«وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها
«الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من
«لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب
«استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.

«2- تحدد عند شروط تطبيق هذا الفصل.»
«الفصل 166 المكرر مرتين-1- يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط
«المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء
«أو وقف استيفاء لغرض محدد.

«وتنتهي

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1- أ) :

«ب) بغرامة في 1 من الفصل 285 بعده :

«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص
«المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات
«الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار
«إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

«2- :

(الباقى بدون تغيير.)

«ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
«الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام
«الجمركي للوازم النشر :

«ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة
«لاستكشاف الهيدروكربورات والتنقيب عنها واستغلالها ولأنشطة
«الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن
«حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :

«ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللازم والأطقم الضرورية
«لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند
«التعريفى Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة
«السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفى Ex 87.04)
«والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند
«التعريفى Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية»
«(البند التعريفى Ex 87.12) المحددة بميزاتها و مواصفاتها في اتفاقية
«مبرمة بين الحكومة و الصناع أو الصناع :

«ط) السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من طرف
«أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه
«أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة
«مع الحكومة، وللأزمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور:
«وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة و اللوازم المستوردة عند استيراد
«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

«ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من
«تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول :

«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات
«السلفات الصغيرة :

«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا
«للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

«غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك
«المغرب وفق المهام المنوطة به :

«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية :

«2 - يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2018، تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي:

«الفصل 164 المكرر- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى «بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 «أعلاه:

«أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري:

«ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي:

«ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب «الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957):

«ث) السلع المستوردة من طرف «الهلال الأحمر» المغربي:

«خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي والمحددة لائحتهابنص تنظيمي:

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري:

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية «واستغلالها:

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و«0402.21.19.00 و Ex1001.90.90.10 (القمح الطري المعد «لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و«1701.99.91.99:

«ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة «في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة «قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير:

«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:

« - العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة «بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من «شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها:

«الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

«1 - مع مراعاة أحكام بدون تصريح مفصل:

«2 -»

«13 - عدم تصريح مفصل:

«14 - خرق أحكام الفصل 38 (2) أعلاه:

«15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»

«الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية:

«1 - كل تحويل بدون إذن:

«2 -»

«3 -»

«4 - بصرف النظر التملص منهما:

«5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و46 (2) و47»

(الباقى بدون تغيير.)

II - تنسخ و تعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر:

«الفصل 95 - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة «التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين «الجارية بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع «نقدا.

«غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي «لا تكتسي طابعا تجاريا.

«2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا «الأداء.

«3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم و المكوس «تصفى ويؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»

«الفصل 134 المكرر أربع مرات - 1 - يمكن أن تعرض للاستهلاك «وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات «والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 «المكرر أعلاه.

«- المجموعة ذات المنفعة العامة "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

«2- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه :

« - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

«- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ؛

« - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها ؛

« - جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها ؛

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها ؛

| الوحدات التكميلية | وحدة الكمية حسب المواصفة | رسم الاستيراد | نوع البضائع | ترميز حسب النظام المنسق | | | |
|-------------------|--------------------------|---------------|---|-------------------------|---------|----|------|
| | | | | 04.05 | 0405.10 | 00 | |
| | | | زبد وغيره من مواد دسمة أخرى مشتقة من اللبن : منتجات ألبان قابلة للدهن - زبد | | | | |
| - | كغ | 2,5 | --- تكون فيها نسبة الدسم 84% وزنا وأقل | | | | 10 1 |
| - | كغ | 2,5 | --- غيرها..... | | | | 90 1 |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ا- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر

في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا

المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني»

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9 - تحدد هذا الفصل :

«أ)»

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

| المقادير (بالدراهم) | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|---------------------|--------------|---|
| | | الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية : |
| | | زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الغامة) : محضرات غير مذكورة ولا هي داخلية في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي : |
| | | - - فيول وال : |
| | | - - - غيره : |
| | | - - - - خفيفة (Fo n°7) : |
| | | - - - - ثقيلة (Fo n°2) : |
| 0,00 | 100 كلغ | - - - - المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل |
| 18,24 | 100 كلغ | - - - - غيره |
| | | - - - - غيره |
| | | فحم حجري : فحم حجري مكث، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) : |
| 0,00 | 100 كلغ | - المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل |
| 6,48 | 100 كلغ | - غيره |
| | | فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) : |
| 0,00 | 100 كلغ | - المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل |
| 8,35 | 100 كلغ | - غيره |

«المادة 4- II - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن
..... الحاصلات المدفوعة :»

المادة 6 - الإعفاءات

«أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كلياً من الضريبة على الشركات :

«1° - الجمعيات والهيئات أنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :

«- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات
والهيئات الأتفة الذكر :

«- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط
المنصوص عليها في المادة 7- I - بآء أدناه :

«2° -
.....
.....

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها
المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف
الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130
بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI
بعده :

«32° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع
أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها
أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة
العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة
المرتبطة بها.

II - ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة 5 - III من
قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424
(31 ديسمبر 2003)، و المادة 5 - II من قانون المالية رقم 26.04 للسنة
المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ
16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا)
من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره
وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك
المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن
مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023
وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنوياً.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وفوائد
التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير
2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائياً بأداء الرسوم والمكوس
المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير وتتم على النحو التالي أحكام
المواد 4 - II و 6 و 7 و 8 و 11 و 14 و 19 و 20 و 28 - III و 31 و 47
و 57 و 62 و 63 - III و 65 - II و 66 و 67 و 68 و 69 و 73 و 82 و 90 و 91
و 92 و 96 و 103 و 105 و 106 و 123 و 124 و 125 المكررة مرتين و
129 و 130 و 131 و 133 و 135 و 136 و 138 و 139 و 144 - I - جيم
و 145 و 149 و 150 - II و 153 و 155 و 159 و 161 المكررة - II
و 162 - II و 164 و 166 و 169 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175
و 177 و 179 و 180 و 183 و 185 و 185 المكررة و 192 و 210
و 211 و 212 و 213 و 214 و 219 و 220 و 221 و 222 و 232
و 247 و 249 و 250 - VI و 251 و 252 و 254 و 260 و 262 من المدونة العامة
للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة
المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«4° - تستفيد شركات
»
 «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
 «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
 «1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
 «في حكمها التالية :
 «- الربائح
 الضريبة على الشركات.

 «وتدخل هذه العائدات
 تخفيض نسبته 100%.
 «غير أن هذا التخفيض لا يطبق على عوائد الأسهم وحصص
 «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المقبوضة من لدن الشركات
 «الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها والمتأتية من الأرباح
 «الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
 «- المبالغ المقتطعة

 من لدن الحكومة.
 «2° - الفوائد والحاصلات
 بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.
 «2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :
 «- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة
 «الذكر :
 «- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر :
 «- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر :
 «- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير
 و 30° و 31° و 32° و 33°
 «أعلاه، من الاستفادة من :
 «- تخفيض 100%

 «باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
 «1° -

 «3° - تتمتع المنشآت الفندقية
 «- بالإعفاء
 «- وبفرض الضريبة فيما بعد هذه المدة.
 «تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض
 «المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
 «المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى
 «المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:
 «- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي
 «محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
 «تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم
 «القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات
 «السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ
 «17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛
 «- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
 «ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة المادة 7-7- VI بعده.

« 3° - الفوائد المقبوضة
 « 4° -

 «دال -
 II -
 III -
 «IV - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم
 في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
 الحديثة
 «تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من
 الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
 المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
 «ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات
 المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
 بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
 الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
 شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
 السنة المحاسبية.
 «ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي
 لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
 الموالية أو موضوع استرجاع.
 «يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط
 المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.
 «يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات
 التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
 والتي :
 « - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية
 الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا
 «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :
 «- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها
 الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم
 «من حصيلتها الجبائية.
 «المادة 7. - شروط الإعفاء
 «ا. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (ا - ألف - 1° و 9°)
 «أعلاه لفائدة :
 «ألف - التعاونيات واتحاداتها :
 « - عندما تنحصر
 « - أو عندما يقل قامت بتحويلها :
 «باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده :
 «1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا
 «خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم
 «السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة
 «لرسم السكن :
 «2° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء
 «ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق
 «لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية
 «أخرى :
 «3° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية
 «أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء،
 «وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما
 «من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير
 «الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية
 «أو الجمعية السكنية :

« 3° - الفوائد المقبوضة
 « 4° -

 «دال -
 II -
 III -
 «IV - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم
 في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
 الحديثة
 «تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من
 الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
 المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
 «ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات
 المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
 بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
 الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
 شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
 السنة المحاسبية.
 «ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي
 لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
 الموالية أو موضوع استرجاع.
 «يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط
 المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.
 «يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات
 التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
 والتي :

«المادة 19. - سعر الضريبة

«ا. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة التالية :

| السعر | مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) |
|-------|-----------------------------|
| 10% | - يساوي أو يقل عن 300.000 |
| 20% | - من 300.001 إلى 1.000.000 |
| 31% | - يفوق 1.000.000 |

«باء -

«ا. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء -

«جيم - 17,50% بالنسبة :

«1° -

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص

«علمها في المادة 6 (ا - «باء» - 3°) أعلاه :

«3° -

«

«

«. III -

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء
«باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق
«الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«ا. -

«

«

«IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - مبلغ

« -

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات

«..... والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«ا. - السندات وأذون الصندوق

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد باستثناء شهادات

«الصكوك وسندات هيئات التوظيف

«الديون القابلة للتداول :

«ا. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار

«لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو أي هيئة

«أخرى :

«. III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

«أ) التعويض عن الفصل عن العمل :

«ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل :

«ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.»

«تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

«8° -»

«.....»

«.....»

«20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.»

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :

«- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة :

«- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال :

«21° -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«IV. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.»

«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة

«I. -»

«II. -»

«III. - التخفيض من الضريبة

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المتكثرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه. شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.»

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة»

«أ. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف -
«باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة»

«تمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«أ. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن «تصرفه أو قيدها في حسابه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - الإعفاءات»

«تعفى من الضريبة :

«أ. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق «بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة»

«أ. -
«إ. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II («واو» - 6° و«زاي» - 7°) أدناه، صنف الدخول المهنية.
«إ. -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع «الأخر 1423 (13 يونيو 2002)».

«المادة 65. - II. - يضاف إلى ثمن التملك
«المادة 224 أدناه.
«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه:

« - إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في «الجرد الذي أنجزه الورثة :

« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك «كما صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات
البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من
إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة أعلاه.»

«المادة 73. - سعر الضريبة
أ. -
ب. - أسعار خاصة
يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :
ألف -
واو - 20% :
1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه بالنسبة
6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
المنصوص عليها في المادة 61 - ب أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
في "زاي" - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - ب أدناه :
7° -
9° - فيما يخص المرتبات وذلك لمدة
أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ
زاي - 30% :
1° -
2° -
3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل
الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء
الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية
الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

«المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل
أ. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام
المادة 86 أدناه،
أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
يجب أن يتضمن الإقرار :
1° -
6° -
وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.
يجب أن يشفع الإقرار النصوص المتخذة لتطبيقها
وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة
ووفق نموذج تعدده الإدارة.
ب. -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات
البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من
إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة أعلاه.»

«المادة 73. - سعر الضريبة
أ. -
ب. - أسعار خاصة
يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :
ألف -
واو - 20% :
1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه بالنسبة
6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
المنصوص عليها في المادة 61 - ب أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
في "زاي" - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - ب أدناه :
7° -
9° - فيما يخص المرتبات وذلك لمدة
أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ
زاي - 30% :
1° -
2° -
3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل
الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء
الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية
الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«أ. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«46° - المواد المقدمة من لدنها :

«47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة :

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

«المنوطة بها :

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

«1° -»

«.....»

«3° - و 3° و 4° بعده :

«4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني

«معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° - أ) أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه

«المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية

«للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل

«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات،

«ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على

«الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل

«لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. -»

«.....»

«IV. - 1° -»

«2° - الخدمات السالفة الذكر :

«3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية

«المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها
«مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر
«باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

«53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من
«طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية
«والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر
«بالمغرب :

«55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل
«الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة
«المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة
«بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
«(24 أغسطس 2010) :

«56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم
«بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون السالف
«الذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام
«وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

«المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

«1.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد و 92 - 1 -
«.....) 46° و 47° و 48° و 49° و 51°) و II و 123 (.....) و 45° و 48°
«و 49° و 50° و 56°) أعلاه
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I.-
«II.-
«III.- لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الحق
«في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على :

«• اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد
««إجارة منتهية بالتمليك» :

«• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة».

«المادة 123.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1°- البضائع والشعير :

«2°- البضائع
«..... و 122 أعلاه :

«3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات
«الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية :

«37° - الأدوية المضادة للسرطان (SIDA)
«ومرض التهاب السحايا (المينانجيت Meningite) :

«38° -
«.....»

«47°- القطارات والبضائع :

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«العصبة المغربية لحماية الطفولة :

«50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد الخامس للتضامن :

«51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

«- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :

«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :

«- صغار الصدفيات :

«10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني.....»

«.....»

«-..... للوقاية وعلاج السرطان :

«- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«- العصبة المغربية لحماية الطفولة:

«11° -»

«.....»

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«.....»

«.....»

«17° - عقود تأسيس في المادة 130 (II - باء و VII) بعده:

«.....»

«22° - عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010):

«23° - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية

«مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح

«أو احتياطات.

«تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس

«رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة

«عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب

«للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام

«مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي

«تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعبوض وذلك حسب طبيعة

«الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع

«الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

«المادة 125 المكررة مرتين - استرداد الضريبة على القيمة المضافة

«غير الظاهرة

«استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم

«الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء :

«أ) القطاني والفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي

«الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا :

«ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج

«مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I - ألف - 2°) أعلاه

«التي تم بيعها محليا.

«يحدد مبلغ الضريبة.....»

«..... على النحو الآتي :

«- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية

«غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها.....»

«..... المخزون النهائي :

«- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية

«المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة

«على القيمة المضافة.

«تعتبر النسبة.....السنة الموالية.

«تطبق.....الضريبة غير الظاهرة.

«ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة

«المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب

«المذكورة في ب) أعلاه.»

«المادة 129 - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. -»

«II. -»

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° -»

«.....»

«.....»

«المادة 130 . - شروط الإعفاء

.....»

.....»

.....»

.....» .VI -

«VII . - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°)

«أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل

«أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء :

«- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن

«اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما

«لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا

«وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه :

«- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة

«المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة :

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك، بالأراضي المقتناة

«والبنائات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من

«تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 . - الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة»، في ثمن

«اقتناء»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع

«مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :

«25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات

«غير تلك المشار إليهما في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية

«بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم

«أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن

«الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)

«سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة :

«26° - العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل

«ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية

«لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب

«الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية

«الاستثمارات والصادرات.

.....» .V -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«5° -»
»
»
 «دال - تخضع لنسبة 1% :
»
 «1° -»
»
»
 «9° - إحصاء الشركات :
»
 «10° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°)
»
 «أعلاه، عمليات تأسيس رأسمال الشركات»
»
 «المجموعة ذات النفع
»
 «الالاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد
»
 «قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.
»
 «واو- يخضع لنسبة 4% :
»
 «1° - اقتناء محلات مبنية»
»
 «لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من
»
 «طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون
»
 «موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة» أو «إجارة
»
 «منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».
»
 «تستفيد كذلك مساحتها المغطاة :
»
 «2° -»
»
 «3° - (تنسخ)
»
 «زاي- تخضع لنسبة 5% :
»
 «- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض
»
 «للأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة
»
 «أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي :

«المادة 133 .- الواجبات النسبية

«أ. - النسب المطبقة

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° -»

.....»

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف

«مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب

«وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء

«كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع

«مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا

«البند.

«باء - تخضع لنسبة 3% :

.....»

.....»

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة

«العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ - 28°)

«أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن

«المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

«والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

«جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

«1° -»

«2° -»

«3° -»

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°)

«أعلاه، التخلي بغير عوض وبين الأزواج وبين

«الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون

«رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :

«16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

« - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي:

« - المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة:

« - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي:

« - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد

« التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

« المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

« I. - في حالة عدم وجود محررات.....الاتفاقات المذكورة.

« II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل

« بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات

« الموجودة في الأصل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

« I. -

« II. -

« III. - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا

« عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم

« إدلائها بقائمة معينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال

« بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

« المادة 139. - التزامات مشتركة

« I. -

« II. -

« III. -

« IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتها، يتعين

« على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

« - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض
« مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان
« والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية
« أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك»
« أو «مشاركة متناقصة».

« II. -

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 135. - الواجب الثابت

« I. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

« 1° - عمليات تأسيس.....

« رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة،

« مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم، وذلك مع مراعاة الأحكام

« المنصوص عليها في المادة 129 - IV - 23° أعلاه:

« 2° -

« 3° -

« II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:

« 1° -

«

« 9° - تفويت..... والقرض الفندقي.

« غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في

« المادة 133- I - واو - 1° أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء

« المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط

« الواردة في المادة 7- I - باء أعلاه:

« 10° -

«

« 13° - عقود.....

« أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة

« متناقصة»، وفسخ العقود المذكورة.....

« السالفة الذكر:

« 14° -

« 15° - جميع العقود..... الواجب النسبي:

« VIII - يجب على الخاضعين
..... في هذه المدونة.

« IX - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي
للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات
المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

« وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا البند
حسب أنشطة كل قطاع.

« X - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى
مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة
« الجبائية والمزمين.

« تحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا البند.»

« المادة 149 - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن

« الضريبي

« يجب على المنشآت
..... مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي
« أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسسها الرئيسية برسالة مضمونة
« مع إشعار

(الباقى لا تغيير فيه.)

« - يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت
« أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة
« التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة
« وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع
« للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛

« - يضمنوا في نموذج تعدده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية
« أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاول أو رقم القيد
« في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت
« طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج
« السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

« V -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 144 - ا. - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

« 1° -

« 2° - بمدة إعفاء جديدة.

« 3° - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف
« المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة
« أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في
« «دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية
« المعنية بهذا الإقرار.»

« المادة 145 - مسك المحاسبة

« ا. - يجب على

« في هذه المدونة.

« ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة
« المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير
« محددة بنص تنظيمي.

« II -

« III - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين

« للضريبة

« 1° -

«

« 4° - الأسماء الشخصية مقارهم ورقم التعريف

« الموحد للمقاوله؛

« 5° -

«

« IV -

«»